الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.32

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، بلجيكا، بيرو، غواتيمالا: مشروع قرار

حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

121112 121112 12-58105 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً للقضاء على الفقر، وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وكذلك قرارها ٢١٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، التي أعادت فيها تأكيد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٧]، و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٨]، و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٩]، و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[١٠]، و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[١١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان باعتبارها أداة مفيدة تستخدمها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره كالجوع

---

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أكبر في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وإزاء أثرها في زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة ويتطلب وضع سياسات منسقة تنفذ على نحو متواصل عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي،

وإذ تسلم أيضاً بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز،

وإذ تؤكد ضرورة فهم أسباب الفقر المدقع ونتائجه ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمورٌ مترابطة يعزِّز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - **تعيد تأكيد** أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزاً لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والمستضعفين من أن ينظِّموا أنفسهم وأن يشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة هامة يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتعيد، في هذا السياق، تأكيد أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ - **تسلِّم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تعيد تأكيد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٢]، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تعيد أيضاً تأكيد** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات[١٣]؛

---

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٣) انظر القرار ١/٦٠.

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام المتعهد به في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع[١٤]؛

٩ - **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل منهما ضرورية لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تكفل، لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١ - **تشجع أيضاً** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص الذين يعانون من الفقر، والامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات من شأنها أن تحرمهم من التمتع بجميع حقوقهم، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان وصول الناس الذين يعيشون في فقر إلى العدالة؛

١٢ - **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتؤكد أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل بالأحرى مكمِّل له؛

١٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده الرامية إلى مواجهة التحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء والشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٤ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في إعلان الألفية؛

---

(١٤) انظر القرار ١/٦٥.

١٥ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضاً إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٦ - **تهيب** بالدول وبهيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل إيلاء الاهتمام الكافي لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجِّع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٧ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١، باعتبارها أداة تستخدمها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر؛

١٨ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

١٩ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنشر هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الكيانات على صعيد منظومة الأمم المتحدة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً الواردة فيه؛

٢١ - **ترحب أيضاً** بالعمل الذي تضطلع به المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وبتقريريها المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين[١٥]؛

٢٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“.

---

(١٥) انظر A/66/265 و A/67/278.